DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

الضوابط الفقهية للمخاطرة في عقود التمويل والوكالة وتطبيقاتها في النظام العراقي – دراسة فقهية قانونية

ظلال مهدي صالح الجبوري*

جامعة كركوك / كلية الآداب

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

تاريخ الاستلام: 2021/4/26

تاريخ التعديل : 2021/5/9

قبول النشر: 2021/5/10

متوفر على النت: 2021/9/1

الكلمات المفتاحية :

الضوابط الفقهية

عقود التمويل

النظام العراقي

الملخص

من نعم الله تعالى ما يشهده الواقع المعاصر من توسع كبير وامتداد للمصرفية الاسلامية في العالم اجمع من ادناه الى اقصاه

مع تضاعف حجم اصولها وعملائها من المسلمين وغيرهم ومع هذا التوسع الكمي الكبير للمصرفية الاسلامية ، الا ان الاهم ان الصناعة المالية الاسلامية تقدمت كثيرا خلال تاريخها القصير ،ومع العولمة وثورة تقنية المعلومات ، فقد امتد نطاق العديد من المؤسسات المالية الى ان تجاوز التشريعات والحدود الوطنية للبلدان وبسبب ذلك فقد اضحى القطاع المالي بصفة خاصة اكثر حيوية ومنافسة وتعقيدا ، وعلاوة على ذلك هنالك اتجاها نحو التعزيز المالي الامر الذي يصعب معه بين المخاطر المميزة للقطاعات المختلفة في الصناعة المالية وهناك تضاعفت التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية والدراسة الحالية قد ناقشت واضطلعت بتحليل عدد من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع من خلال تناول الضوابط الفقهية الخاصة به

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة

الحمدُ الله البَر الجَواد، أحمده أَبْلَغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضَّل على الأوَّلين والآخرين من بَرِيّته.

أَمَّا بَعْدُ:

قد أصبحنا اليوم في عالم اتسعت معاملاته المالية، فلم تعد مقصورة على ما دونه الفقهاء المتقدمون في كتبهم، ويرجع ذلك إلى التطورات السريعة في وسائل التقنية، وتقارب العالم بسبب التكنولوجيا الحديثة، وقد أصبحت الصناعة المالية تواجه تحديًا كبيرًا في مواجهة المخاطر المالية، فظهر ابتكار أدوات مالية متنوعة في الحد من هذه المخاطر وتقليلها، وأضحت دراسة المخاطرة المالية تؤخذ بعين الاعتبار عند الدخول في المشاريع الاستثمارية، وقد وضع العلماء ضوابطًا لهذه المخاطر، وقد نص المشرع العراقي على كثير من هذه الأدوات المستحدثة.

هذا وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: «الضوابط الفقهية للمخاطرة في عقود التمويل والوكالة وتطبيقاتها في النظام العراقي – دراسة فقهية قانونية».

وتتكون من: مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ.

المبحث الأول: مفهوم المخاطرة في العقود، و أنواعها.

المطلب الأول: تعريف المخاطرة.

المطلب الثاني: أنواع المخاطرة المالية.

المبحث الثاني:الضوابط الفقهية للمخاطرة في عقود التمويل والوكالة.

*الناشر الرئيسي : E-mail : DhilalMahdi@gmail.com

الضابط الأول: أن تكون المخاطرة في عقود المعاوضات المالية:

الضابط الثاني: أن تكون المخاطرة في المعقود عليه أصالة:

الضابط الثالث: ألا تدعو الحاجة إلى العقد.

الضابط الرابع: أن يكون العقد مبناه على المجازفة والمخاطرة المحضة، وهلاك المال.

الضابط الخامس: أن تكون المخاطرة ظاهرة وغالبة على العقد.

الضابط السادس: أن تكون المخاطرة مفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل.

الضابط السابع: أن تكون المخاطرة تؤدي إلى إيقاع الضرر بأحد المتعاقدين.

المبحث الثالث: تطبيقات المخاطرة في عقود التمويل والوكالة في النظام العراقي.

المطلب الأول: تطبيقات المخاطرة في عقود التمويل في النظام العراقي.

المطلب الثاني: تطبيقات المخاطرة في عقود الوكالة في النظام العراقي.

المبحث الأول: مفهوم المخاطرة في العقود

المطلب الأول: تعريف المخاطرة

المخاطرة لغة: مأخوذة من الخطر كما قال ابن منظور في مادة (خطر): «الخاطر ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر الخاطر الهاجس والجمع الخواطر... والخطر ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة ورجل خطير أي له قدر وخطر وقد خطر بالضم خطورة...، والخطر الإشراف على هلكة وخاطر بنفسه يخاطر أشفى بها على خطر هلك أو نيل ملك والمخاطر المراقي»[1].

وقال ابن فارس: «الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما القدر والمكانة، والثاني اضطراب وحركة. فالأول قولهم لنظير الشيء خطيره. ولفلان خطر، أي منزلة ومكانة تناظره وتصلح لمثله. والأصل الآخر قولهم: خطر البعير بذنبه خطرانا. وخطر ببالي كذا خطرًا، وذلك أن يمر بقلبه بسرعة لا لبث فيها ولا بطء. ويقال خطر في مشيته. ورجل خطار بالرمح، أي مشاء به طعان»[2].

نخلص مما سبق إلى أن الخطر يطلق في اللغة على عدة معان لعل أهمها:

1. الخَطَر - بالفتح - وهو: الإشراف على الهلاك والتلف.
2. الخطْر -بالسكون- وهو: ارتفاع القدر والشرف والمال والمنزلة، يقال: بل خطير أي له قدر وخطَرٌ، ومنه حديث «ألا مشمّرٌ للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها»[3] أي: لا مثل لهما.
3. الخطّار وهو: التبختر والاهتزاز، يقال رمح خطّار أي ذو اهتزاز.
4. التخاطر والمخاطرة والإخطار وهي: المراهنة.
5. الخاطر وهو: الهاجِسُ، ويجمع على خواطر، خطَرَ بباله عليه، يَخْطِرُ ويَخْطُرُ خُطورًا ذكره بعد نسيان.

وأقرب هذه المعاني لمقصود هذه الدراسة، هو المعنى الأول وهو الإشراف على الهلاك والتلف، ويدخل في ذلك ضمنًا معنى المراهنة، لكون الرهان فيه تعريض للمال للهلاك والتلف.

كما ذكر اللغويون للمخاطرة إطلاقات أخرى منها:

1- المُنَاحبة: وهي تطلق على المخاطرة والمراهنة[4].

2- المجازفة: وهي تطلق على المخاطرة أيضًا، فيقال: جَازَف بنَفْسِهِ إذا خاطر بها[5].

3- المراهنة: وقد مر ذكره.

المخاطرة اصطلاحًا:

لم يفرد الفقهاء للمخاطرة تعريفًا مستقلًا، اكتفاء بالمعنى اللغوي، أو لدخوله تحت غيره من المصطلحات المقاربة، كالرهان والغرر والمجازفة ونحوه، وغالب من عرّفها ذكر التعريف اللغوي وكذلك الشأن في شرح الحديث، قال ابن حجر في فتح الباري: «المخاطرة هي الإشراف على الهلاك»[6].

وأما في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين، فقد جاء تعريفها في المعاجم الاقتصادية بأنها: «وضع يحتمل فيه أن تتكبد المنشأة

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

خسارة على استثمارها بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الثقة»[7].

وقيل هي: «فرصة تكبد أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة»[8].

وقيل إن المخاطرة تعني: «احتمال اختلاف العائد الفعلي عن العائد المتوقع، وكلما زاد مدى هذه الاختلافات كان ذلك معناه زيادة الخطر»[9].

وعرفها الدكتور محمد القري بأنها: «عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المآل هو إلى أمر غير محبب إلى النفس»[10].

وعرفها الدكتور سامي السويلم بأنها: «تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف...» [11]. وهذا قريب من المعنى اللغوي، مع الإشارة إلى مبدأ الاحتمالية.

يتضح من خلال هذه التعريفات أن معنى الريبة والتوجس والاحتمالية هو المعنى المشترك بينهما.

والظاهر من خلال تعريف الدكتور السويلم أن المخاطرة تعني: التعرض لاحتمال التلف والهلاك، فهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي، كما أن بقية التعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي.

وجاء في الموسوعة الفقهية أن عقود المخاطر: «ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه عن طريق ظهور رقم معين مثلا، كالرهان والقمار. ونحوهما»[12].

وهذا التعريف ينطبق على لون من ألوان المخاطرة، وهو الميسر، ولا يعم جميع أنواع المخاطرة.

المطلب الثاني: أنواع المخاطرة المالية

يقصد بها تعريض المال للهلاك والتلف، وهي على نوعين:

النوع الأول: المخاطرة المالية الممدوحة:

وهي تعني: ما يعرض للتاجر من مخاطر معتادة في مقابل الحصول على الأرباح، بناء على التلازم بين الغرم والغنم.

ومن المعلوم أن التاجر في هذا لا يعمد إلى ركوب المخاطرة لذات المخاطرة؛ لأن المخاطرة هنا تابعة للعمل والنشاط التجاري ملازمة له، وليست مستقلة بذاتها، ومن القواعد المقررة «يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا»[13].

والمخاطرة قد تكون تابعة للملكية، وعليه فلا يصح المعاوضة على الضمان المستقل عن العمل والملكية، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم بـ«مخاطر استمرار الملك» ولا تكاد تخلو تجارة عن هذا النوع من المخاطر، ولذا فإن التاجر في النهاية قد يربح فيستفيد ويفيد غيره، وقد يستفيد أحد الطرفين مقابل خسارة أو تضرر الآخر، كما في الأنشطة التجارية المباحة، والتي تقوم على تبادل المنافع لا على تناقضها، ويعد التاجر في ذلك مخاطرة، ولا شك أن الحكم على هذه المعاملة هل هي ممدوحة أو مذمومة يرجع إلى نتيجتها الغالبة، هل النتيجة الغالبة من هذه المعاملة هي النتيجة الإيجابية أو السلبية؟

فإذا كانت النتيجة الإيجابية هي الغالبة فإن المخاطرة تكون ممدوحة، وقد حصل بها مقصود الطرفين، وأما إذا كانت النتيجة السلبية هي الغالبة فإن المخاطرة تكون مذمومة[14].

قال العز بن عبد السلام: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون... فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون... ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفًا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»[15].

وقد أطلق ابن القيم وابن مفلح على هذا النوع من المخاطرة اسم: (مخاطرة التجارة)، وأطلق عليها بعض الباحثين المعاصرين، وقد أشار إليه القرطبي وابن مفلح.

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

فقد قال ابن مفلح: «وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك، فهذا الذي أحله الله»[16].

كما قال الدكتور يونس المصري: «وقد عود الإسلام الناس على ركوب المخاطرات، فمنعهم من اكتساب أي عائد للمال بدون مخاطرة»[17].

وقد استشهد لذلك بقول الله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ے ے ۓ ۓ ۓ ۓ ﴾[18].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

حيث ذكر الله عز وجل أن من نعم الله علينا أنه سخر الركوب في البحر، مع ما فيه المخاطر؛ لطلب الرزق والابتغاء من فضل الله.

وقد عبر الفقهاء عن هذا النوع من المخاطرة بالضمان، ويعني تحمل التبعة عن الهلاك أو التلف أو الخسارة، ويظهر من كلام الفقهاء فهي تنقسم إلى مخاطر الملك؛ بأن تهلك أو تتلف الأموال على ملك صاحب المال، ما لم يوجد سبب شرعي يحمل التبعة إلى غيره كالغاصب[19].

كما يمكن أن تبنى هذه المخاطر على وضع اليد على المال عن طريق عقد من عقود الضمان.

جاء في بداية المجتهد: «وأما ما يجب فيه الضمان فهو كل مال أتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك»[20].

وقد ذكر الفقهاء قواعد فقهية تؤيد هذا النوع من المخاطرة منها:

قاعدة الغنم بالغرم: وتعني أن من يناله مغنم ونفع في شيء يجب أن يتحمل ضرره، ومن هذا على سبيل المثال: أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة حصته من المال المشترك كما يأخذ من الربح، فكما أن المالك يختص بالغنم، ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمل الغرر وحده[21].

قاعدة الخراج بالضمان: ومعناها أن ما خرج من الشيء من عين ومنفعة (وغلة) فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم[22].

ومن العقود التي تشمل على هذا النوع من المخاطر:

عقد المزارعة: وهو «دفع أرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينها»[23].

حيث إن المزارع في هذا العقد يتحمل تكاليف الزراعة، بينما لا يتحمل صاحب الأرض شيئاً من ذلك، وبعد هذا يتم قسمة الناتج بينهما حسب اتفاقهما، وهذا النتاج قد يقل أو يكثر، وكلا المتعاقدين جاهلان بهذا، فالمخاطرة حاصلة من قبل الطرفين (المزارع وصاحب)[24].

قال ابن تيمية: «والمخاطرة إذا كانت من الجانبين أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة، فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل»[25].

ومنها أيضًا: عقد الجعالة: وهي «التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول»[26].

أيضًا هذا العقد يقوم على المخاطرة؛ فقد ينتفع بها كلا الطرفين في العقد في حال إتمام العامل العمل، وقد ينتفع بها الجاعل وحده في حال عدم إتمام العامل العمل، لكن لما كان المقصود من العقد هو انتفاع الطرفين، أُغتُفر الاحتمال الآخر، وعدت المخاطرة في هذه الحالة من المخاطرة اليسيرة المعفو عنها[27].

وقد اتفق الفقهاء من المالكية[28] **والشافعية**[29] **والحنابلة**[30] القائلون بجواز الجعالة على أنها بخلاف الإجارة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل من المالك والعامل فسخها قبل

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

تمام العمل؛ لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية؛ ولأن العمل فيها مجهول كالقراض، فلكل منهما فسخها، وأما بعد تمام العمل فالجعالة لازمة ولا يجوز الفسخ ولا الانفساخ.

وفي بعض كتب الفقه المقارن أن «**أبا حنيفة**»[31] لا يجوّزُ الجعالة ؛ لما فيها من الغرر والخطر أي جهالة العمل والمدة، قياساً على سائر الإجارات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة.

ووجه المنع عندهم: ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم)، كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين فلا يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد[32].

النوع الثاني: المخاطرة المالية المذمومة:

ويقصد بها المعاملات المالية التي تتضمن مخاطرات فيها تعريض المال للهلاك والتلف، ومنها **الأول** : عقود الميسر والغرر، فكلها يشتمل على مخاطرة، لكنها مخاطرة على العكس من المخاطرة الممدوحة، والتي تشتمل على ثلاث حالات: إما ربح الطرفين، أو ربح أحدهما وخسارة الآخر، أو خسارة الطرفين، كما هو الشأن في كل تجارة، وحسب تقلبات السوق[33].

أما التعاقد في المخاطرة المذمومة فليس هناك إلا خيار واحد وهو: ربح أحدهما مقابل خسارة الآخر، وهذا معناه أن هذا التعاقد مبني من البداية على الخطر، كما في القمار، فإن ما يربحه أحد المتعاقدين هو عين ما يخسره العاقد الآخر، وهذا يخل بمبدأ التكافؤ والتقابل بين الغنم والغرم وخسارة الآخر، أو خسارة الطرفين، كما هو الحال في التجارات، حسب تقلبات السوق[34].

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية للمخاطرة في عقود التمويل والوكالة

بعد الوقوف على مفهوم المخاطرة لغة واصطلاحًا، كان لابد من الوقوف على الضوابط المؤثرة في حصول المخاطرة، سواء أكانت هذه المخاطر إيجابية أم سلبية على النحو التالي:

الضابط الأول: أن تكون المخاطرة في عقود المعاوضات المالية:

أن تكون المخاطرة في عقود المعاوضات المالية، فأما إذا كانت في عقود التبرعات والهبات فهذا تغتفر فيه المخاطرة كالغرر في الصحيح من قولي العلماء، وقد نقل القرافي في الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا تؤثر فيه ذلك من التصرفات عن مالك قوله: «أن التصرفات ثلاثة أقسام: أحدها معاوضة صِرفة يقصد بها تنمية المال وتحصيله فاقتضت حكمة الشرع أن يجتنب فيها من الغرر والجهالة، ما إذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته، إلا ما دعت الضرورة إليه عادة»[35].

الضابط الثاني: أن تكون المخاطرة في المعقود عليه أصالة:

فالمخاطرة المؤثرة ما كانت في المعقود عليه أصالة، أما إذا وقعت المخاطرة في أمر تابع للمقصود فإنه معفوٌّ عنها، كالغرر التابع، ويمثل الفقهاء على ذلك بالمنع من بيع الجنين في بطن أمه استقلالًا وجواز بيعه تابعًا لأمه، والنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وجوازه مع أصله، ومن القواعد المقررة : «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»[36].

الضابط الثالث: ألا تدعو الحاجة إلى العقد.

وعليه فإذا كان هناك حاجة إلى العقد وليس هناك طريق مشروع للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه مخاطرة، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة فلا بأس مع مراعاة كون الحاجة تقدر بقدرها[37].

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

وقد ذكر الفقهاء أن الغرر إذا وقع في العقد وكان لضرورة أو حاجة فإنه يغتفر، وكذلك الشأن في المخاطرة إذا كانت لضرورة لا يمكن الاحتراز عنها إلا بمشقة فإنها جائزة[38].

الضابط الرابع: أن يكون العقد مبناه على المجازفة والمخاطرة المحضة، وهلاك المال.

أن يكون العقد مبناه على المجازفة والمخاطرة المحضة، وتعريض المال للهلاك والتلف، وليس على التجارة المبنية على طلب الربح حتى وإن تخلف أحيانًا، حيث إن المعاوضة المالية في مخاطرة التجارة المباحة أو المخاطرة الإيجابية، إمَّا أن تنتهي بربح الطرفين، أو خسارة الطرفين، أو ربح أحدهما وخسارة الأخر، وهذا راجع لتقلبات السوق، والعرض والطلب، وأما المعاوضة المالية في المخاطرة المحرمة أو المخاطرة السلبية، والتي تفضي إلى هلاك المال فليس هناك إلا حالة واحدة وهي: ربح أحدهما مقابل خسارة الآخر[39].

الضابط الخامس: أن تكون المخاطرة ظاهرة وغالبة على العقد.

لابد أن تكون المخاطرة ظاهرة وغالبة على العقد حتى يوصف كونه من عقود المخاطرة، ومعلوم أن هذا لا يتأتى إلا إذا كانت المخاطرة كبيرة، فأما إذا كانت يسيرة بحيث لم تكن ظاهرة ولا غالبة على العقد فإنها غير مؤثرة، مثل الغرر إن غلب على العقد حتى أصبح يوصف بالغرر الفاحش المؤثر[40]، وأما إذا كان يسيرًا فإنه لا يعد مؤثرًا بالإجماع[41]، وما كان بينهما فهو محل نظر للفقهاء فبعضهم يحلقه باليسير وبعضهم يلحقه بالكثير.

الضابط السادس: أن تكون المخاطرة مفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل.

أن تكون المخاطرة مفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل، والمخاطرة تفضي بدورها إلى النزاع والخصومة والشحناء بين المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح ﴾[42].

الضابط السابع: أن تكون المخاطرة تؤدي إلى إيقاع الضرر بأحد المتعاقدين.

قال ابن تيمية: «فهو إنما نهى عن بيع الغرر؛ لما فيه من المخاطرة التي تضر أحدهما»[43].

هذا ما أمكن جمعه من الضوابط المؤثرة في حصول المخاطرة، وتجمع في كل ما كان مؤديًا إلى تلف الأموال، والتسبب في أكلها بغير حق.

المبحث الثالث

تطبيقات المخاطرة في عقود التمويل والوكالة في النظام العراقي

المطلب الأول: تطبيقات المخاطرة في عقود التمويل في النظام العراقي:

عُرِّف التمويل بأن: يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر، إمَّا على سبيل التبرع أو من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وَفق طبيعة كل منهما، ومدى مساهمته[44].

أولا: التمويل بعقد المشاركة: وتعرف المشاركة بأنه عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدارًا معلومًا من رأس المال، ويكون فيه الحق بالتصرف بالمال تصرفًا كاملًا باعتباره شريكًا ومالكًا له، ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال[45].

ثانيًا: التمويل بعقد المضاربة: وهي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها وسيلة الاستفادة من خبرات من لا يملك المال.

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

ومفهوم المضاربة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده، على أن يتم الاتفاق بالربح بنسبة معلومة من الإيراد[46]. فالمضاربة التقاء بين صاحب الخبرة، وصاحب المال[47].

كما تدخل المخاطرة عقد **المضاربة فقد نص القانون المدني العراقي في مادته (670)** على أن: الخسارة يتحملها رب المال وحده وإذا شرط على المضارب أن يشترك في الخسارة فإن الشرط لا يعتبر.

ثالثًا: التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك:

وهي من الأساليب التمويلية الحديثة، ويستخدم هذا في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة[48].

وقد تناوله فقهاء القانون العراقي تحت مسمى البيع المؤجل الثمن، وذلك **في المادة (534) من القانون المدني العراقي.**

رابعًا: التمويل بعقد الخيار: ويعرف بأنه الاتفاق الذي يخول أحد أطرافه (مشتري الخيار) الحق في بيع عدد من الأوراق المالية أو غيرها للطرف الآخر، بسعر متفق عليه في موعد معين، مقابل التزامه بأداء مقابل الخيار للطرف الآخر[49].

ويرى جانب من الفقه[50]، أن عقد الخيار يحمل في مضامينه الكثير من سمات عقد التأمين التجاري، فالمستثمر عند إقدامه على شراء حق الخيار مقابل مبلغ محدد، فإنه يرغب بذلك دفع المخاطرة وضمان سعر محدد للبيع أو الشراء في المستقبل، ومن ثم تفادي الخسارة المحتملة، وبذلك فإن عقد الخيار يكون بمثابة تأمين ضد مخاطر تقلب الأسعار[51].

هذا وإن عقد التأمين عقد ذو شقين، الأول قانوني يتمثل بعقد التأمين وهو عقد بين طرفين المؤمن: الذي يماثل مركزه مركز البائع في عقد الخيار، والثاني المؤمن له: الذي يبرم العقد لحماية نفسه ضد مخاطر محتملة الوقوع تهدده أو تهدد ذمته المالية.

وهذا المركز، أي مركز المؤمن له يماثل مركز المستثمر أو المشتري (مشتري الخيار) وذلك مقابل أقساط دورية يدفعها إلى المؤمن تسمى بقسط التأمين[52].

وبخصوص تقديم البيانات الخاصة بالمخاطرة عند إبرام العقد وبعد إبرامه، فقد نصت **المادة: (986) من القانون المدني العراقي في الفقرة الثانية والثالثة منه:**

ب-أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكَّن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهمًّا في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة.

ج – أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

خامسًا: التمويل بالبيع الآجل:

وهو بيع العين بثمن مؤجل، وتختلف طريقة دفع الثمن المؤجل من حيث سداده دفعة واحدة في نهاية الأجل المحدد، وهو يعرف ببيع النسيئة، أو سداده على أقساط محدودة على فترات زمنية، وَفقًا للأجل المحدد ويعرف ببيع التقسيط[53].

سادسًا: التمويل بعقد المرابحة: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[54].

فمخاطر هذا العقد كثيرة من أهمها: مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء، ومنها: الرد بسبب عدم المطابقة في المواصفات التي حددها العميل في السلعة، وأيضًا: الرد نتيجة العيوب الخفية التي قد تظهر في السلعة المطلوبة بعد تسليمها للعميل[55].

وقد نصت المادة (121) من القانون المدني العراقي في الفقرة الثانية منه على أنه يعتبر تغريرًا عدم البيان في عقود الأمانة، التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان، كالخيانة في المرابحة والتولية والاشتراك والوصفية.

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

سابعًا: التمويل بالاستصناع: ويعرف بأنه عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئًا، أو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، ويكون أطراف العقد المشتري، ويطلق عليه المستصنع والبائع وهو الصانع، والشيء المصنوع[56].

ويعد عقد المقاولة من عقود الاستصناع حيث يبرم عقد المقاولة بأجر إجمالي يهدف إلى أن يتحمل المقاول مخاطر هذه المقاولة، وما ينتج من صعوبات عند التنفيذ، وأن جوهر عقد المقاولة إذا أبرم بهذه الطريقة فهو يؤذن بعدم السماح للمقاول بالمطالبة بزيادة الأجر اذا ما تغيرت أسعار المواد الأولية، أو أجور العمال وغيرها من التكاليف الأخرى، **وقد نصت المادة: (878) من القانون المدني العراقي:** «ليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجرة، حتى لو بلغ هذا الارتفاع حدًا يجعل تنفيذ العقد عسيرة، على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهيارًا تامًا بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وانعدم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للمحكمة أن تقضي بزيادة في الأجرة أو فسخ العقد»[57].

المطلب الثاني

تطبيقات المخاطرة في عقد الوكالة في النظام العراقي

تُعَدُّ الوكالة بالعمولة من تطبيقات المخاطرة في عقود الوكالة في النظام العراقي، فقد حدد المشرع العراقي مفهوم عقد الوكالة التجارية، فعرفتها الفقرة (15) من المادة: (5) في القانون التجاري العراقي لسنة 1984 على الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل وأعمال الوساطة، كإحدى مجموعات الأعمال التي اعتبرتها المادة المذكورة تجارية إذا كانت بقصد الربح.

حيث عرفها القانون المدني العراقي في المادة (927) في القانون رقم (40) لسنة 1951 بقولها: «إن الوكالة التجارية عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»[58].

كما جاء في القانون المدني العراقي في المادة (940) على أنه: «إذا اشترطت الأجرة في المقاولة أو في الوكيل العمل يستحقها، وإن لم يشترط فإن كان الوكيل ممن يعمل بأجرة فله أجر المثل، وإلا كان متبرعًا»[59].

الخاتمة

وختامًا، هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: أن المخاطر منها الممدوح وهو ما يكون الاستثمار فيه محتمل الربح أو الخسارة، وهذا هو المعهود في كل تجارة. ومنها المذموم: وهي المخاطر التي يكون فيها تعريض المال للهلاك والتلف بأحد العقود المحرمة، كما لو كان العقد مشتملا على غرر فاحش أو ميسر، أو نحو ذلك.

ثانيًا: أن الضوابط الفقهية للمخاطر في عقود التمويل والوكالة متعددة وكثيرة.

ثالثًا: أن المخاطرة في المعاملات تتحقق بتعريض المال للهلاك والتلف أو حصول الضرر بالمخاطر، أو حصول الغرر والجهالة أو القمار.

رابعًا: أن ضوابط المخاطرة في عقود التمويل متعددة منها: أن تكون المخاطرة في عقود المعاوضات المالية، وأن تكون المخاطرة كبيرة، والخطر ظاهر وغالب على العقد، وأن تدعو الحاجة إلى العقد، وأن يكون العقد مبناه على المجازفة المحضة، وأن تفضي المخاطرة إلى أكل أموال الناس بالباطل، أن تؤدي المخاطرة إلى إيقاع الضرر بأحد المتعاقدين.

خامسًا: أن تطبيقات مخاطر عقود التمويل والوكالة التجارية متعددة في القانون العراقي ومقننة، منها عقد التأمين.

سادسًا: أن مخاطر عقود التمويل ومنها المرابحة كثيرة ومتعددة، من أهمها: مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء، ومنها: الرد بسبب عدم المطابقة في المواصفات التي حددها العميل في

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

السلعة، وأيضًا: الرد نتيجة العيوب الخفية التي قد تظهر في السلعة المطلوبة بعد تسليمها للعميل.

توصياتي:

أولًا: ضرورة سن الأنظمة الصارمة لحماية المتعاملين في الأسواق المالية، وعدم التساهل مع المتلاعبين؛ إذ يؤدي ذلك إلى الاستقرار والأمان.

ثانيًا: العمل على تطهير السوق المالية الإسلامية من الأدوات عالية المخاطر.

ثالثًا: ضرورة عقد المؤتمرات والمجامع والندوات العلمية، لتبصير الناس بطرق التعامل في الأسواق المالية، والمخاطر المترتبة معها.

المصادروالمرجع

1. إدارة المخاطر، تأليف: طارق عبد العال حماد، الناشر: الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007م.
2. الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، تأليف: د. السيد متولي عبد القادر، الناشر: دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1431هـ.
3. البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، تأليف: د. سامي السويلم، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي بالرياض، في الفترة من 4-1425/5هـ.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، سنة 1425هـ/2004م، د. ط.
5. تاج العروس، للزبيدي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1424هـ.
6. التأمين أحكامه وأسسه، تأليف: د. باسم محمد صالح، الناشر: دار شتات للنشر، سنة 2011م.
7. تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي، للدكتور: أمين عبد العزيز منتصر، الناشر: جامعة أم القرى، سنة 1414هـ.
8. تعديل الأجر في عقد المقاولة دراسة في القانون المدني العراقي، م.م. وسيم جبار إبراهيم الشمري، المعهد التقني بابل، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، إنساني، سنة 2014م.
9. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1978م.
10. عقد التأمين في المادة: (983) من القانون المدني العراقي.
11. فتح الباري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة 1379هـ.
12. الفروع، لابن مفلح، بتحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2003م.
13. في الاتجاهات المختلفة في الوكالة التجارية، تأليف: سحر رشيد حميد النعيمي، الناشر: دار الثقافة، عمان، سنة 2004م.
14. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، وهي طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ/1991م.
15. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ/2006م.
16. القواعد، لابن رجب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة 1999م، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: 121)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ/1990م.
17. اللباب شرح الكتاب، للميداني، ط. المكتبة العلمية – بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
18. لسان العرب، لابن منظور، دار النشر: دار المعارف،

البلد: القاهرة، د. ط. ت.

19. ماهية عقد الخيار وموقف القانون العراقي منه بحث مقدم من قبل المدرس الدكتور إسراء فهمي ناجي جامعة كربلاء – كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة. العدد ألأول، سنة2013م.

20. مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، تأليف: أحمد جابر بدران، المجلد 39، العدد 156، سنة 2015هـ.

21. المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: عبد الحمن بن عبد الله بن إبراهيم الخميس، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1431هـ/1432هـ.

22. المخاطر في صيغ التمويل الإسلامي، تأليف: د. محمد القري، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي بالرياض، سنة 4-1425/1/5هـ.

23. مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، تأليف: صادق أحمد السيني، جامعة نجران - كلية المجتمع نجران - المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15 العدد 2، ديسمبر سنة 2018م.

24. مختار الصحاح، للرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.

25. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة 1399هـ/1979م.

26. المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ/1968م، د. ط.

27. المقنع مع الشرح الكبير، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1995م.

28. المنثور في القواعد الفقهية الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ/1985م.

29. المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، تأليف: عبد السلام سعيد محمد صالح الحناوي، الناشر: الدار الجامعة، القاهرة، سنة 2000م.

30. الموسوعة الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ودار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ - 1427هـ.

31. نحو سوق مالية إسلامية، تأليف: د. علي القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، سنة 1993م.

32. نحو سوق مالية إسلامية، تأليف: د. كمال توفيق خطاب، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، سنة 2005م.

33. الوسيط في القانون التجاري، تأليف: الدكتور عزيز العكيلي، الناشر: دار الثقافة ، عمان، سنة 2007م.

الهوامش

(1)لسان العرب، لابن منظور، (2/1197)، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، د. ط.ت، مختار الصحاح، للرازي، (ص:93) ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.

(2)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (2/ 199)، بتحقيق:عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة 1399هـ/1979م.

(3)أخرجه ابن ماجه في سننه، (2/ 1448)، كتاب الزهد، باب صفة الجنة،

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

مسند البزار، (43/7)، برقم: (2591)، وابن حبان في صحيحه، (16/ 389)، برقم: (7381)، كتاب الإسراء، برقم: (7381).

(4)ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (2/ 421)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1424هـ

(5)ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (12/ 114).

(6)فتح الباري، لابن حجر، (5/ 26)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة 1379هـ

(7)معجم الاقتصاد، تأليف: عمر الأيوبي، (ص: 367) ،

(8)إدارة المخاطر، تأليف: طارق عبد العال، (ص:356).

(9)الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، تأليف: د. السيد متولي عبد القادر، (ص:40).

(10)المخاطر في صيغ التمويل الإسلامي، تأليف: د. محمد القري، (ص:1)، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي بالرياض، سنة 4-1425/1/5هـ

(11)البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، تأليف: د.سامي السويلم، (ص:2)، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي بالرياض، في الفترة من 4-1425/5هـ

(12)الموسوعة الفقهية، (208/19)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ودار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ - 1427هـ

(13)ينظر: القواعد، لابن رجب، (ص: 390)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة 1999م، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: 121)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ/1990م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: محمد مصطفى الزحيلي، (471/1)، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ/2006م.

(14)ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور: سامي السويلم، (ص:63)، الأزمة المالية العالمية هل تجد لها في الإسلام حلًا؟، للدكتور: رفيق يونس المصري، (ص:23).

(15)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (4/1)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، وهي طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ/1991م.

(16)الفروع، لابن مفلح، (6/ 147)، بتحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (6/ 147)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2003م.

(17)أصول الاقتصاد الإسلامي، (ص:97).

(18)سورة النحل: 14

(19)ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، (164/1).

(20)سورة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/ 9)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، سنة 1425هـ/2004م، د. ط.

(21)ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، (164/1)، وأيضًا: الخراج بالضمان، وتطبيقاتها في المعاملات المالية، للدكتور: أنيس الرحمن منظور، (ص:276-281).

(22)المنثور في القواعد الفقهية (2/ 119)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ/1985م.

(23)المغني، لابن قدامة، (5/ 309)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ/1968م، د. ط.

(24)ينظر: المقنع مع الشرح الكبير، (241/14)، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1995م.

(25)مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، (ص: 532-533)،

(26) نهاية المحتاج، (465/5)، وينظر أيضا: مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق،(617/3)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي «الشافعي الصغير»، ص(334).

(27)ينظر: حاشية ابن عابدين، (58/5-258)، بدائع الصنائع، للكاساني، (302/6).

(28)ينظر: حاشية الخرشي على خليل، (65/7)، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، (235/2)، والتاج والإكليل، (601/7).

(29) ينظر: معني المحتاج، (624/3)، والمهذب، للشيرازي، (273/2)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، مرجع سابق،(442/2).

(30)ينظر: شرح منتهى الإرادات، (373/2)، كشاف القناع، للبهوتي، (206/4).

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

(31)ينظر تفصيل ذلك في: بدائع الصنائع، للكاساني، (6/203-204)، وراجع أيضًا: الدر المختار مع رد المحتار، (4/288- 290)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (6/203)، واللباب شرح الكتاب، للميداني، (2/217)، ط. المكتبة العلمية – بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

(32)ينظر: حاشية ابن عابدين، (5/58-258)، بدائع الصنائع، للكاساني، (6/302).

(33)ينظر: المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: عبد الحمن بن عبد الله بن إبراهيم الخميس، (ص:29)، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1431هـ/1432هـ

(34)ينظر: تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي، للدكتور: أمين عبد العزيز، (ص:112)، التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور: سامي السويلم، (ص:83).

(35)ينظر: الفروق، للقرافي، (1/150-151)، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/504).

(36)ينظر: القواعد، لابن رجب، (3/15)، المغني، لابن قدامة، (6/141)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (29/25-26)، وينظر أيضًا: بحوث في المصارف الإسلامية، تأليف: للدكتور: رفيق يونس المصري، (ص:77)، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، (ص:220)، أصول الاقتصاد الإسلامي، (ص:97).

(37)ينظر: المجموع، للنووي، (9/346)، الغرر وأثره في العقود، للضرير، (ص:583-584).

(38)ينظر: المغني، لابن قدامة، (6/392).

(39)ينظر: البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، للدكتور: سامي السويلم، (ص:3) ، وهو ورقة علمية مقدمة إلى ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي بالرياض، في الفترة من 4-1425/1/5هـ

(40)ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، (6/399)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (547)، الغرر وأثره في العقود، للضرير، (ص:651).

(41)ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (10/156)، الخرشي على مختصر خليل، (5/75)، حاشية الدسوقي، (3/60) .

(42)سورة المائدة: 91

(43)مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، (20/538-539).

(44)ينظر: مبادئ و ضوابط و معايير التمويل الإسلامي، تأليف: أحمد جابر بدران، (ص:139)، المجلد 39، العدد156، سنة 2015هـ

(45)ينظر: المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، تأليف: عبد السلام سعيد محمد صالح الحناوي، (ص: 406)، الناشر: الدار الجامعة، القاهرة، سنة 2000م، ومبادئ و ضوابط و معايير التمويل الإسلامي، تأليف: أحمد جابر بدران، (ص:180)، المجلد 39، العدد156، سنة 2015م.

(46)ينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، تأليف: عبد الحميد محمود البعلي، (ص:68).

(47)ينظر: عقد المضاربة، تأليف: إبراهيم فاضل يوسف، (ص: 28-29) ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير منشورة، مطبوعات ديوان الأوقاف بالعراق، ببغداد، سنة 1973م.

(48)ينظر: المرجع السابق، (ص:193-194).

(49)ينظر: **ماهية عقد الخيار وموقف القانون العراقي منه بحث مقدم من قبل المدرس الدكتور إسراء فهمي ناجي** جامعة كربلاء – كلية القانون، (ص:155)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة..العدد الأول، سنة2013م.

(50)ينظر: نحو سوق مالية إسلامية، تأليف: د. كمال توفيق خطاب، (ص:58)، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، سنة 2005م.

(51)ينظر: نحو سوق مالية إسلامية، تأليف: د. علي القري، (ص:20)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، سنة 1993م.

(52)ينظر: **تعريف عقد التأمين في المادة: (983) من القانون المدني العراقي**، وينظر أيضًا: التأمين أحكامه وأسسه، تأليف: د. باسم محمد صالح، (ص:13)، الناشر: دار شتات للنشر، سنة 2011م.

(53)ينظر: المرجع السابق، (ص:192).

(54)ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (ص:173)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1978م.

(55)ينظر: مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، (ص:55)، تأليف: صادق أحمد السيني، جامعة نجران - كلية المجتمع نجران - المملكة العربية

DOI:10.52113/uj05/021-14/1349-1361

السعودية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15 العدد 2، ديسمبر سنة 2018م.

(56)ينظر: المرجع السابق، (ص:194).

(57)ينظر: تعديل الأجر في عقد المقاولة دراسة في القانون المدني العراقي، م.م. وسيم جبار إبراهيم الشمري، المعهد التقني بابل، (ص:250)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، إنساني، سنة 2014م.

(58)ينظر: ينظر: في الاتجاهات المختلفة في الوكالة التجارية، تأليف: سحر رشيد حميد النعيمي، (ص:23) الناشر: دار الثقافة، عمان، سنة 2004م.

(59)ينظر: الوسيط في القانون التجاري، تأليف: الدكتور عزيز العكيلي، (ص:347)، الناشر: دار الثقافة ، عمان، سنة 2007م.

financial institutions has extended to exceeding legislation and national borders of countries and because of Therefore, the financial sector in particular has become more dynamic, competitive and complex, and moreover there is a trend towards financial strengthening, which makes it difficult between the risks characteristic of the various sectors in the financial industry and there are doubled challenges facing financial institutions and the current study has discussed and analyzed a number of issues related to this. The topic by addressing its jurisprudential controls

summary

Among the graces of God Almighty is the great expansion and expansion of Islamic banking throughout the world from below to the end of the contemporary reality.

With the doubling of the size of its assets and its clients from Muslims and others and with this large quantitative expansion of Islamic banking, but the most important thing is that the Islamic financial industry has progressed a lot during its short history, and with globalization and the information technology revolution, the scope of many